اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية أوزبكستان

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية أوزبكستان (والمشار إليهما مجتمعتين بالطرفين المتعاقدين) .

رغبة في تعزيز التعاون الاقتصادي بين كلا الدولتين وخلق شروط مشجعة لاستثمارات المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإذ تدركان أن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيساعد على تدفق الاستثمارات وتحفيز المبادرة وزيادة الرخاء لكلا الدولتين :

فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١) - يشمل مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول المستثمرة في أي شكل من قبل مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعاته وبدون تقييد لعمومية ما تقدم فان مصطلح استثمار يشمل :

أ) - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الانتفاع وما في حكمها من حقوق .

ب) - حصص واسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في مثل تلك الشركات .

جـ) - حقوق مطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة اقتصادية أو حقوق المطالبة عن أي نشاط له قيمة اقتصادية .

د) - حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة حقوق النشر، العلامات التجارية، وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية و حقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والأسرار التجارية والعمليات التقنية و الاسم التجاري والشهرة التجارية .

هـ) - أي حقوق يمنحها قانون أو قرارات إدارية أو عقد أو تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقانون والتي لديها قيمة اقتصادية ،وللتأكيد فان الموارد الطبيعية سوف لن تسري عليها هذه الاتفاقية .

لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها باعتبارها استثماراً بشرط لا يتعارض هذا التغيير مع تشريعات الطرف الذي تقام في اقليمه هذه الاستثمارات

(٢) - يعني مصطلح مستثمر:-

أ) أي شخص طبيعي يحوز على جنسية طرف متعاقد و مصرح وفقا للتشريع الوطني في الطرف الذي تقام في اقليمه هذه الاستثمارات

ب) أي شخص قانوني منشأ بموجب التشريعات الوطنية لطرف متعاقد ، بشرط أن يكون مصرحا له القيام بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر؛

د) طرف متعاقد

(٣) - يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها استثمار على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح، الفوائد ، أرباح الأسهم ، المكاسب الرأسمالية ، الإتاوات، والعائدات من بيع أو تصفية كل أو جزء من الاستثمار وكل الدخل القانوني الذي يتعلق بالاستثمارات .

(٤) - يعني مصطلح " إقليم " فيما يتعلق بكلا الطرفين المتعاقدين إقليم الطرف المتعاقد والذي يمارس عليه الطرف المتعاقد حقوقاً سيادية أو قضائية بمقتضى القوانين المحلية و القانون الدولي .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع استثمارات الطرف المتعاقد الآخر ووفقاً لتشريعات هذا الطرف المتعاقد وتشجيع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرين من الطرف الاخر.

٢) - يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة. ويتعين على كل طرف متعاقد أن يكفل تنفيذ العقود - الإدارة والصيانة والانتفاع - وأنها لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات اعتباطية أو غير مناسبة أو تمييزية.

ان العائدات من الاستثمارات والتي في حالة إعادة استثمارها تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات.

على الأطراف المتعاقدة ومن أجل تسهيل استثمارات المستثمرين السماح لهم بتعيين كبار الموظفين الإداريين والأشخاص حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية وفي إطار ما تقتضيه التشريعات الوطنية مع منح الطرف المتعاقد مرونة في التعامل في ما يتعلق و متطلبات دخول وإقامة الأشخاص التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين والذين يرغبون في دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر المرتبط باستثمار.

المادة (٣)

أحكام المعاملة الوطنية و المعاملة الأكثر رعاية

١) - على كل طرف متعاقد في إقليمه أن يمنح الاستثمارات التي يمتلكها أو يديرها مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في نفس الأوضاع لاستثمارات المستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

٢) - على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه المستثمرين التابعين لطرف متعاقد آخر فيما يختص بإدارة وصيانة واستعمال والتمتع أو التصرف في استثماراتهم وحق الدفاع عن حقوقهم والتحويلات والتعويضات أو أي نشاط مرتبط آخر ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر تفضيلاً .

٣) - وان مثل هذه المعاملة لا تتعلق بالمزايا والفوائد أو الحوافز التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة بسبب عضويتها أو انتسابها لأي اتفاقيات حالية أو اتفاقيات مؤقتة تؤدي إلى اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو اتفاقية دولية مشابهة .

٤) - إن المعاملة التي تمنح بمقتضى أحكام هذه المادة لا تتعلق بالمزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرين تابعين لدولة ثالثة بمقتضى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بموضوعات ضريبية .

يطبق مبدأ المعاملة الوطنية أيضاً على المشتريات من المواد الخام والمساعدة ، مواد الطاقة ، الوقود ، ووسائل الإنتاج ، أو أي نوع للتشغيل وتسويق المنتجات محلياً وخارجياً والدخول للأسواق المالية المحلية والأجنبية أو أي أحكام أخرى لها نفس الآثار .

المادة (٤)

التأميم أو نزع الملكية

١) - لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أو أشخاصه الطبيعيين أو الاعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر .

- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراءات نزع ملكية أو تأميم أو تجميد كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات أخرى في هذا الوضع أو إخضاع الاستثمار لأية إجراءات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر يماثل نزع الملكية بما في ذلك فرض الضرائب أو البيع الجبري لكل أو جزء من الاستثمار أو تؤدي إلى إعاقة أو تجريد المستثمر من الإدارة أو الرقابة على استثماراته .

كل هذه الأفعال يشار إليها كنزع ملكية إلا إذا كان نزع الملكية:-

أ . اتخذت لغرض عام .

ب . تم حسب الإجراءات القانونية .

ج . ليس تمييزيا .

د . لا يتعارض مع أي أحكام خاصة أو تعاقد أو نزع ملكية في اتفاق استثماري بين الأشخاص الطبيعيين المعنيين والطرف الذي يقوم بنزع الملكية .

هـ . نزع الملكية وفقاً لقرار سلطة إدارية مختصة .

و . يكون للمستثمر الحق في الرجوع إلى الهيئة القضائية أو الإدارية للتأكد من أن نزع الملكية قد تم وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

ع . يكون للمستثمر الحق في الطعن ضد إجراءات نزع الملكية أو أي إجراءات وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذه الإجراءات .

ف . أن يكون مصحوباً بتعويض فوري وكاف وفعال .

٢) - يحسب هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناء على مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، الاستهلاك ، ورأس المال الذي أعيد توطينه فعلاً وقيمة الإحلال والشهرة التجارية والعوامل الأخرى مرتبطة ، وفي حالة تأخير دفع التعويض ، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم التعويض فوراً في تاريخ نزع الملكية أو التأميم . ولتحقيق هذا الهدف يتضمن التعويض فائدة معينة بسعر الليبور حسبما يتم الاتفاق عليه بين الدولتين المتعاقدتين أو بالسعر الذي ينص عليه القانون للعملة التي تم بها الاستثمار من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

يشتمل مصطلح " نزع الملكية " أيضاً على إجراءات أخرى أو أي تدخلات يقوم بها الطرف المتعاقد كتجميد الأصول أو حجزها أو أي إجراءات أخرى مشابهة كالبيع الإجباري للأصول لو كان أثر هذه الإجراءات المذكورة مماثل لنزع الملكية .

المادة (٥)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- المستثمرون التابعون لطرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حال طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنحهم الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية .

وإن المبالغ الناتجة عن ذلك يجب أن تكون بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير .

٢- المستثمرين الذين يتبعون لطرف متعاقد والذين يصابون بالضرر أو الخسارة الناتجة عن :

أ) - مصادرة استثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها .

ب) - تدمير استثماراتهم وممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضا فوريا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة و نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير لا مبرر له .

المادة (٦)

التحويلات

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل المبالغ المرتبطة بالاستثمارات، وتتضمن هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:

أ. أصل رأس المال والمبالغ الإضافية للمحافظة على أو زيادة الاستثمار.

ب. العائدات الأخرى.

ج. إعادة سداد القروض.

د. عائدات التصفية أو البيع الجزئي أو الكلي للاستثمار.

هـ. التعويض المشار إليه في المادتين (٤) و (٥).

ي. المبالغ المشار إليها في المادة (٧).

س. الدخل والمكافآت الأخرى للعاملين الذين يأتون من الخارج للارتباط بذلك الاستثمار.

٢- هذه التحويلات يجب أن تكون بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير لا مبرر له بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويلات.

٣- العائدات والمبالغ الأخرى بأي عملات، والمشار إليها في هذه المادة والتي يتم استلامها بواسطة أي مستثمر تابع للطرف كنتيجة استثمارات واقعة في إقليم الطرف المتعاقد

الأخر من مكان الاستثمارات يجوز إعادة استثمارها أو استخدامها لإغراض أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخير وفقا لتشريعاته الوطنية .

المادة (٧)

الحلول محل الدائن

في حالة قيام طرف متعاقد بتقديم ضمان يتعلق بمخاطر غير تجارية يكون قد تأثر بها استثمار أحد المستثمرين التابعين له في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والذي قام بسداد الدفعيات إلى المستثمر المذكور وفقاً لذلك الضمان فانه يتعين على الطرف المتعاقد الأخر الاعتراف بالتنازل وتنفيذ حقوق المستثمر إلى الدولة المذكورة أولاً والتي لا يتجاوز حقها في الإحلال الحقوق الأصلية للمستثمر وتطبق المواد ٤-٥-٦ فيما يتعلق بتحويل الدفعيات إلى الدولة المتعاقدة بمقتضى هذا التنازل .

المادة (٨)

المشاورات

يتعين على الطرفين المتعاقدين الاتفاق على التشاور بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين لحل أي نزاع مرتبط بهذه الاتفاقية أو لمناقشة أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

تسوية منازعات الاستثمار بين الطرف المتعاقد والمستثمر

١- كل أنواع النزاعات الاستثمارية بين طرف متعاقد ومستثمر في الطرف المتعاقد الأخر سيتم تسويتها بالطرق الودية بقدر المستطاع عبر المفاوضات.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع بالطريقة التي حددتها الفقرة (١) خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية فانه سوف يتم تحويله بناء على طلب المستثمر إلى المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار.

٣- وإذا كان ما زال هنالك نزاع بين الطرفين بعد انقضاء فترة ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار بالإجراءات المذكورة أعلاه فانه في هذه الحالة يحق للمستثمر التقدم للتسوية عن طريق التحكيم الدولي بموجب اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي وقعت بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ الا اذا قررت الأطراف خلافاً لذلك.

ويتعين موافقة كلا الطرفين بتقديم النزاع إلى التحكيم بمقتضى هذه الاتفاقية

٤- يكون القرار ملزماً ولن يخضع لأي استئناف أو تسوية غير تلك التي وردت في الاتفاقية المذكورة وسوف يتم تنفيذ الحكم وفقاً للقانون المحلي.

٥- لا يحق لأي طرف متعاقد اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية بشأن أي موضوع يتم إحالته الى التحكيم حتى تستنفذ كل الوسائل أو يفشل الطرف المتعاقد بالالتزام أو الاستجابة للحكم الذي أقرته هيئة التحكيم.

٦- ان أي نزاع، بما في ذلك المعاملة للدولة الأولى بالرعاية بين الطرف المتعاقد و مستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر سوف تتم تسويته وفقا لأحكام هذه المادة فقط .

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة

١- أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته بقدر المستطاع عن طريق المشاورات الودية وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم تتم تسوية النزاع بتلك الطريقة خلال ستة أشهر فيحال بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم وقتية وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة .

٣- تشكل هيئة التحكيم على النحو التالي :-

يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويقوم هذين العضوين باختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس شريطة أن يكون لدى كل من الطرفين المتعاقدين علاقة دبلوماسية مع ذلك الطرف الثالث ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء خلال شهرين ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته بطرح النزاع على هيئة التحكيم الوقتية .

٤ -إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفي حال غياب أية اتفاقية أخرى يحق لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة وإذا كان الرئيس مواطنا "لأحد الطرفين المتعاقدين وإذا تعذر عليه القيام بالمهام

المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين وإذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهام المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية والذي ليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون ذلك القرار ملزما ويتحمل كل طرف متعاقدة تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبلها وممثلها في مداولات هيئة التحكيم وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الدولتين المتعاقدتين إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر اتخاذ أحكام مختلفة تتعلق بالتكاليف وفي كل الحالات الأخرى تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

المادة (١١)

مجال التطبيق على الاستثمار

تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تقام في إقليم أي طرف متعاقد بواسطة مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الأخر ، وفقاً لتشريعاتها وذلك قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، ولكن لن تسري على النزاعات التي تمت تسويتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة (١٢)

العلاقات بين الطرفين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٣)

تطبيق الأحكام الأخرى والالتزامات الخاصة

١- إذا كانت التشريعات المطبقة في أي من الدولتين المتعاقدتين، أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية تشتمل على أحكام عامة كانت أم محددة، تخول منح استثمارات يقوم بها المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها هذه الاتفاقية، فان هذه التشريعات إلى المدى الذي تكون فيه أكثر رعاية تسود على أحكام هذه الاتفاقية.

٢- العقود الخاصة أو الالتزامات التي تعهد بها طرف متعاقد فيما يتعلق باستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر إلى المدى الذي تكون فيه أحكامها أكثر تفضيلية سوف تسود هذه الأحكام على أحكام هذه الاتفاقية.

٣- يجب على كل طرف متعاقد مراعاة أي التزام يكون قد التزم به تجاه الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٤)

التعديلات والإضافات

يجوز أن تعدل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الطرفين، يدخل حيز النفاذ بنفس الإجراءات المطلوبة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٥

النفاذ والمدة

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تلقي أخر الإخطارات عن طريق القنوات الدبلوماسية بأن الطرفين قد استكملا الإجراءات الدستورية لنفاذ الاتفاقية .

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات تمدد بعدها تلقائيا لمدة ٥ سنوات ، الا اذا أعطى أي من الطرفين إخطارا بالإلغاء قبل ١٢ شهرا على اقل تقدير من نهاية فترة المراسلات .

٣- في حالة فض هذه الاتفاقية، فان أحكام كل المواد الأخرى تظل سارية المفعول لمدة ١٠ سنين إضافية، فيما يتعلق بالاستثمارات المنشأة قبل هذا الفض .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت نسخ أصلية في لمسقند في هذا اليوم الجمعة الموافق ٦ /١٠/ ٢٠٠٧ باللغات الاوزبكية والعربية والإنجليزية ولكل منهم حجية متساوية وفي حال الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة

جمهورية أوزبكستان

اتفاقيـــــــــــــة

بيـــــن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية أوزبكستان

لتشجيع وحماية الاستثمارات